

الخطأ في القانون

اخلال بواجب قانوني مع ادراك المخل اياه فهو يتكون من عنصرين

موضوعي : وهو الاخلال بواجب قانوني

شخصي : وهو التمييز والادراك

وبهذا تكون المسؤولية المدنية اوسع من المسؤولية الجزائية لانها محدودة بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)

من انواع السبب :-

الزنا سبب لوجوب الحد ، الجنون سبب لوجوب الحجر ، والغضب سبب لوجوب رد المغصوب ، الاضطرار سبب لاباحة اكل الميتة ، القتل العمد سبب لوجوب القصاص ، الاجارة سبب لوجوب الانتفاع بالمأجور ، الزواج سبب لوجوب ترتيب الاثار الشرعية ، كالمهر والنفقة والنسب والتوارث ، البيع المباح سبب لثبوت ملك البائع بالثمن والمشتري للمبيع ، القرابه سبب للارث ، السفر سبب لاباحة الافطار ، والاسكار سبب لتحريم الخمر

الشرط

الشرط : وهو ما يتوقف عليه لشيئ وجودا او صفة دون ان يكون جزءا من حقيقته بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كحضور الشاهدين في عقد الزواج فلا يلزم من الحضور اكمال الزواج لكن يلزم من عدمه صحته عند جمهور الفقهاء .

انواع الشرط

1- **الشرط الشرعي :** هو وصف ظاهر منضبط جعل الشارع وجوده ضروريا لانعقاد التصرف او لصحته اولنفاذه او للزومه

أ- **في العبادات :** النيه شرط لانعقادها والوضوء شرط لصحة الصلاة

ب- **في المعاملات المالية :** التمييز شرط لانعقادها ، والقدرة على تسليم محل العقد شرط لصحته والاهلية الكاملة شرط لصحة التبرعات والولاية على التصرف

- ت- في عقد الزواج : فهم كل من المتعاقدين وموافقة الايجاب والقبول شرط لانعقاده , وحضور الشاهدين شرط لصحته
- 2- **الشرط العقلي** : هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء بمقتضى العقل كالحياة للعلم , كالماء والهواء فانهما من شروط الحياة واستمراريتها عقلا
- 3- **الشرط العادي** : هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء كنصب السلم لصعود السطح وعبور المحيط بالسفينة
- 4- **الشرط القانوني** : هو الذي يكون مصدره القانون كشروط التعيين في الوظيفة العامة والقبول في الكليات وغيرها
- 5- **الشرط الجعلي** : هو الشرط الذي يكون مصدره ارادة المتعاقدين وهو من الامور المستقبلية فموجبه يتحدد اثار العقد كالبيع بشرط تسليم الثمن قبل تسليم المبيع او بشرط تقسيط الثمن او ما يخص نفقات الشحن او النقل تكون على احد الطرفين او تصليح الاجهزة من قبل الشركات المجهزة

الفرق بين تعليق الشرط الجعلي وبين اقترانه به :

- أ- **الشرط المعلق عليه العقد** : هو الشرط الذي يتوقف عليه مصير اصل العقد ذاته بقاء و انقضاء , كالعقد على شرط فاسخ او شرط واقف

1- العقد المتعلق على شرط فاسخ

هو عقد منعقد ونافذ وينشئ اثارا كاملة منذ انعقاده ولكنه غير لازم (معرض للفسخ) كمن وهب دارا لارملة اخيه المتوفي على ان لا يتزوج وتبقى متفرغة لشؤون اولاد اخيه وتربيتهم فاذا تزوجت تنفسخ الهبة تلقائيا , لكن لا بالاثر الرجعي , لان طبيعة العقد لا تقبل ذلك , , , اذن الشرط الفاسخ هو الذي يتوقف عليه زوال العقد اي زوال الالتزام القائم

- 2- **الشرط الواقف** : هو الذي يتوقف عليه نفاذ العقد فهو اما ان يتحقق او لا يتحقق , فاذا تحقق يعتبر العقد نافذا من تاريخ انشائه لامن وقت تحقق الشرط , عملا بفكرة الاثر الرجعي , كمن وهب سيارته على ان يتم نقله الى بلد اخر , فاذا نقل فالعقد يتحول من كونه موقوفا الى عقد نافذ تترتب عليه اثاره